النفقة في الشريعة الإسلامية

ومدى كفايتها لتحقيق الرعاية الاجتماعية

بقلم
الدكتور عبد الله محمد سعيد

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد إمام الأنبياء وسيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه ومن تبع سنته وسار على هداه إلى يوم الدين .

وبعد : —

فإن المعانى الإنسانية والروح الاجتماعية التى تعنى مشاركة الإنسان لأخيه الإنسان فى السراء والضراء وكذلك إحساس الإنسان بأخيه الإنسان ووقوفه بجانبه عندما يحتاج إلى ذلك ـ وعلى الأخص بين ذوى القربى ـ هذه المعانى السامية تجدها فى التشريع الإسلامى مبسوطة وميسرة .

ولقد وضع الإسلام أمثل نظام للرعاية الاجتماعية والضمان الاجتماعى ، وسن أنواعا كثيرة من هذا التكافل وهذا الضمان .

فأوجب على الأغنياء أن ينفقوا على الفقراء والمحتاجين والعاجزين عن الكسب من أقربائهم ، وهو ما يعرف فى الفقه الإسلامى باسم « النفقة » .

ومما يدل على عظمة التشريع الإسلامى فى هذا المقام ، أن الفقه الإسلامى

قد وضع للنفقة نظاماً محكما ، من حيث توافر شروط وجوبها وقدرها. ومدى نهايتها ولمن تستحق ومتى تسقط ؟

ومن أروع ما يدرس فى موضوع النفقة أنها تعطى من القريب لقريبه على أنها حق وليست منة ولا منحة ـ وفى ذلك تكريم للإنسان وحماية له من المن والأذى ، الذى يفسد عمل الإنسان وعطاءه وأوجب الإسلام كذلك على الغنى أن يساعد الفقير والمسكين وابن السبيل وغيرهم، من غير ذوى القربى ، وشرع الله لذلك ـ تشريع الزكاة .

كذلك فقد أوجب الإسلام على أهل كل حى وقرية وبلدة أن يعيش بعضهم مع بعض فى حالة تكافل وتعاضد .

يرق غنيهم لفقيرهم ، ويسد شبعانهم حاجة جائعهم ، حتى لقد ذهب جماعة من الفقهاء وعلى رأسهم ابن حزم إلى مسئولية البلد الذى يموت أحد أفراده جوعاً ، فيدفع أهله الدين متضامنين إلى أسرته ، فإنهم شركاء فى موته، وفى هذا يقول الرسول ﷺ : «أيما أهل عرصة أمسوا وفيهم جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله »[1] .

وأوجب الإسلام كذلك على الجار أن يحسن معاملة جاره وأن يكرمه فقد أوصى الإسلام بالجار القريب والجار البعيد فى أكثر من آية .

ومن ذلك قول الله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » الآية[2] . .

فأوجب سبحانه على الإنسان أن يحسن إلى جاره وقرن ذلك بوجوب

---

(١) يراجع فى ذلك : إحياء علوم الدين للغزالى جـ ٢ ص ١٨٨ — ١٩١ .
(٢) سورة النساء آية : ٣٦ .

عبادته وعدم الشرك به سبحانه ، وأوجب كذلك الإحسان إلى الوالدين .

ويقول الرسول ﷺ فيما يروى جابر رضى الله عنه : « الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وهو أدنى الجيران ؛ وجار له حقان له ، وجار له ثلاثة حقوق . فأما الجار الذى له حق واحد فجار مشرك لا رحم له ، وأما الجار الذى له حقان فجار مسلم ، له حق الإسلام ؛ وله حق الجوار ، وأما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم ؛ له حق الجوار وحق الإسلام ؛ وحق الرحم » .

وأوجب الإسلام كذلك على بيت المال الإنفاق على الزمن : (وهو العاجز عن الكسب) وعلى الشيخ الفانى وعلى المرأة إذا لم يكن لواحد من هؤلاء من تجب عليه النفقة من أقربائه .

هذه تعاليم الإسلام وأحكامه فى الرعاية الاجتماعية وهى شاملة جامعة تحمى الإنسان وتصون كرامته كأعظم مخلوق كرمه الله تعالى من بين سائر مخلوقاته .

والحق أن الإسلام هو أول من قرر المبادىء الخاصة بحقوق الإنسان فى أكمل صورة وأوسع نطاق ، وأن الرسول ﷺ كان المثل الكامل فى القول والعمل للرعاية الاجتماعية وحفظ الجميل ورد الحقوق ، وقد كان الخلفاء الراشدون من بعده مثلا للقدوة الحسنة وحماية حقوق الإنسان .

وإن النظم الحديثة والديمقراطيات الحديثة فى هذا المجال لا تزال متخلفة فى هذا السبيل تخلفا كبيراً عن النظام الإسلامى فى شموله ودقته وسبقه وعدم تفريقه بين الناس ، بعرق أو لون أو جنس أو غير ذلك .

وسوف نسوق فى هذا البحث للتدليل على عظمة الإسلام وكفاية التشريع الإسلامى فى مجال الرعاية الاجتماعية ، موضوع النفقة كمثال على مدى الكفاية

فى التشريع الإسلامى فى مجال الضمان الاجتماعى والرعاية الاجتماعية وقد اخترت موضوع النفقة دون غيره فى هذا المجال ؛ لأنه من أخفى الحقوق وأوجبها على الإنسان لقريبه ، وكذلك فإن تشريع النفقة شامل وجامع لجميع أفراد الأسرة .

ولأنه كذلك شامل لجميع مطالب الحياة لمن تجب النفقة له حتى إن النفقة تشمل من الأمور التى يعتبرها بعض الناس من الكماليات . مثل ـ الإنفاق على زوجة الأب وكذلك أجرة الطبيب وعن الأدوية وغير ذلك .

إن هذا البحث وإن كان بحثاً فقهياً ، فإننى ركزت فيه على موضوع الرعاية الاجتماعية التى تشمل كل أفراد الأسرة والتى يلزم كل مسلم أن يكون على علم بها .

وقد حاولت من خلال هـــذا البحث أن أعرض لمدى شمول التشريع الإسلامى لكل جوانب حياة الإنسان وحمايته له وهو طفل وهو شاب وهو شيخ هرم لكى يكون فى ذلك أبلغ رد على من يدعى أن النظم الحديثة أقدم وأشمل وأسبق فى هذا المجال . كيف يعقل ذلك ؟

ولقد عرضت فى هذا البحث الجوانب الفقهية للموضوع وأوضحت مذاهب الفقهاء وأدلتهم وقارنت بينها وعلقت عند الحاجة إلى التعليق . ثم ركزت فى أثناء عرضى للموضوع سواء عند عرض المذاهب الفقهية أو عند التعليق والمقارنة . ركزت على إبراز جوانب الرعاية الاجتماعية محاولا إظهار أمثلة وصور قد تخفى على كثير من الناس .

فبينت الأسس التى قام عليها نظام وتشريع النفقة فى الإسلام ، وأبرزت من ذلك قوة الرابطة بين الآباء والأبناء ، حيث إن الآباء لا يشاركهم أحد فى نفقة أبنائهم ، وذلك على أساس أن الابن جزء من الأب وإنفاقه عليه إنما هو إنفاق على نفسه ، وكذلك فإن الابن لا يشاركه أحد فى نفقة والديه ،

ولعل السر فى ذلك أن الابن جزء من الوالدين وأيضاً فإنه يرد معروفا وفضلا قدم له فى سالف عمره .

ثم عرضت بعد ذلك مذاهب الفقـــهاء فيمن تشملهم النفقة ، وبينت من خلال ذلك المدى الذى قدم له الفقهاء فى هذه النقطة ، حيث ضيق بعضهم مجال من تشملهم النفقة وتوسط البعض ووسع البعض الآخر ، وقدمت دليل كل مذهب وحجته وقارنت وعلقت عند المقارنة .

ثم بينت بعد ذلك شروط وجوب النفقة وركزت على مدى عدالة الإسلام عندما حدد شروط وجوب النفقة فى حاجة المنفق عليه أو صغره أو عجزه أو مرضه أو حبسه مثل الزوجة .

ويفهم من هذا : أن الله سبحانه لم يشرع النفقة لتكون ترفا أو عبثاً ، وإنما شرعها لسد حاجة الإنسان الضرورية فى كرامة واحترام بما لا يخدش حياء مستحق النفقة .

ثم عرضت بعد ذلك لبيان ما تشتمل عليه النفقة وأوضحت من أسرار التشريع الإسلامى فى هذا المجال ما يدل على مدى دقة الفقهاء فى عرضهم لمشاكل الإنسان وكيف أن التشريع الإسلامى شامل لكل جوانب حياة الإنسان ، حتى ما يعتبره بعض الناس من الكماليات . فوضحت ما هو متعارف عليه فى النفقة المعتادة من مأكل ومشرب ومسكن وخلافه .

ثم عرضت لبعض الأمور التى يغفل عنها كثير من الناس ويتجاهلونها عن جهل أو عن قصور فى فهم أحكام الشريعة الغراء ، وهم بذلك يسيئون إلى دينهم ويظهرون الإسلام وكأنه قاصر عن مسايرة نظم العصر .

إن المتتبع لأحكام الإسلام فى هذا المجال يشهد بأن التشريع الإسلامى قد بلغ فى تكريم الإنسان مبلغاً لم ولن يصل إليه أى تشريع أو قانون .

من الأمثلة التى عرضت لها كدليل على ذلك :

١ ــ الدواء والعلاج للوالدين وهل يدخل ذلك فى مشتملات النفقة الواجبة للوالدين ؟ وعرضت مذاهب الفقهاء فى ذلك .

٢ ــ زوجة الأب : هل يلزم الابن أن ينفق عليها ؟ أم أن نفقته قاصرة على والده فقط ؟ بينت مذاهب الفقهاء فى ذلك ، وأبرزت المدى الذى وصل إليه التشريع الإسلامى فى تكريم الأب ؛ حيث أن بعض الفقهاء قد ألزم الإبن أن يزوج والده على نفقته الخاصة ، وأن ينفق على زوجة والده ، فالإنفاق على زوجة الوالد بر للوالد وإكرام له ، حيث أن إعفاف الوالد من الإحسان إليه .

٣ ــ ثم خادم الوالدين : هل يدخـــل ضمن النفقة الواجبة لهما أم هو من الكماليات التى لا تجب على الابن ؟

بينت مذاهب الفقهاء فى ذلك ، وكيف أن الله تعالى قد أمر بإكرام الوالدين وأوجب لهما ما يكون سبباً فى راحتهما مما يعد من محاسن التشريع الإسلامى.

وإذا كان البحث قد ركز على الوالدين فى النفقة فليس معنى هذا أن النفقة لا تجب إلا للوالدين فحسب ، إنما ركزت على الوالدين على أساس أنهما أصل الأسرة وأساسها ولأن باقى الأقارب تبع للوالدين فى وجوب الإكرام والإنفاق . فمن بر بوالديه فسوف يكون باراً بأهله عطوفاً عليهم وأيضاً فإن ما نشاهده فى عصرنا من عقوق ونكران لحق الوالدين جعل فى المحتم أن نركز على بر الوالدين فى النفقة والرعاية الاجتماعية .

إن المجتمع الذى يسود فيه البر والعرفان بالجميل لهو مجتمع فاضل متقدم، والمجتمع الذى يسوده العقوق والنكران لا يرقى ولا يتقدم .

ومن الأسس الأولى لتعليم الأبناء البر والعرفان بجميل الوالدين والرعاية

الاجتماعية لكل أفراد الأسرة ، أساس هذه الأسس هو تعاليم الإسلام والحفاظ عليها وغرسها فى نفوس الأبناء وعن طريق التعليم والتثقيف لا وعن طريق أجهزة الإعلام التى تركز كل نشاطها فى الترفيه الفارغ واللهو الذى لا يخدم الفضيلة فى أكثر أحيانه . إننا نريد من الآباء والأمهات والمعلمين أن يغرسوا فى نفوس الأبناء قيم الإسلام وآدابه حتى يرقى المجتمع ويتقدم .

والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

د. عبد الله محمد سعيد

مدرس الفقه الإسلامى

أهم المبادىء التى يقوم عليها نظام النفقة فى الإسلام

قبل أن نتحدث عن الأحكام التفصيلية لموضوع النفقة فى الإسلام يجدر بنا أن نبين أهم المبادىء التى يقوم عليها نظام نفقة الأصول والفروع، ونجمل هذه المبادىء فيما يلى :

١ ــ الأصل أن نفقة الإنسان تجب فى ماله الخاص صغيراً أو كبيراً، فمن كان له مال فلا يجب على أحد أن ينفق عليه إذ أن من شروط استحقاق النفقة أن يكون المنفق عليه لا مال له ولا كسب يستغنى به عن إنفاق غيره. فإن كان موسراً بمال أو كسب يستغنى به عن غيره فلا نفقة له، لأن أساس فرض النفقة الحاجة والمواساة، فمن كان مستغنياً بماله لا يحتاج إلى من ينفق عليه. قال الله تعالى « ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف .. الآية »[1].

٢ ــ الأصل الثانى : أن الإنسان ينفق على غيره بعد أن يستغنى هو بماله أو كسبه فأما من لا يفضل عنه شىء فليس عليه شىء، إذ كيف يعطى غيره وهو محتاج ؟

روى النسائى عن جابر بن عبد الله قال : « قال إرسول الله ﷺ : إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل شىء فلذوى قرابتك .... الحديث »[2]. ولأنها مواساة فلا تجب إلا على المحتاج كالزكاة[3].

---

(١) سورة النساء آية : ٦.

(٢) رواه مسلم فى كتاب الزكاة باب ٤١، النسائى كتاب الزكاة باب ٦٠.

(٣) المغنى جـ ٩ ص ٢٥٨.

٣ ــ إن الآباء لا يشاركهم أحد فى نفقة أولادهم ؛ لأن الأولاد جزء من الوالد فالإنفاق عليهم كالإنفاق على نفسه ، وإحياؤها كإحياء نفسه .

ولأن الشرع أوجب النفقة على الأب لانتساب الولد إليه وأضاف الولد إليه بلام الملك ، وخصه بوجوب نفقة الولد الصغير عليه بقوله سبحانه : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف »[1] أى رزق الوالدات المرضعات وسمى الأم والدة والأب مولود له ، ولما لم يشاركه أحد فى هذه النسبة فلا يشاركه أحد فيما يبنى عليها وهو النفقة ؛ لأن من له غنم النسب ، يكون عليه غرم النفقة .

٤ ــ إن الأولاد لا يشاركهم أحد فى نفقة آبائهم وتجب عليهم هذه النفقة بالتساوى من غير تفريق بين الذكر والأنثى وبين الوارث وغير الوارث على اختلاف المذاهب فى ذلك لأن سبب وجوب النفقة عليهم هو الجزئية أى كون الولد جزءاً من أصله . والأولاد متساوون فى هذه الجزئية فيتساوون فيما يبنى عليها وهو النفقة ، وهذا على الرواية الظاهرة من مذهب أبى حنيفة .

وقال بعض الفقهاء من غير الحنفية : إن نفقة الوالد تجب على أولاده تبعاً للميراث ، فيجب على الذكر ضعف ما يجب على الأنثى قياساً للنفقة على الميراث ، وقياساً لنفقة الأصول على نفقة غيرهم من الأقارب . وهذا القول يتفق مع أصول الشريعة وقواعدها وهو أن الغرم بالغنم ، فالذى يغنم من الأصل إذا مات عن تركته يجب عليه أن يغرم بقدر ميراثه منه ، وهذا يتفق أيضاً مع قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك »[3] فإنه جعل وجوب النفقة

---

(١) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

(٢) البدائع جـ ٥ ص ٢٣٣ .

(٣) سورة البقرة آية ٢٢٣ .

مرتبطاً بالميراث يزاد المقدار الواجب عليه فى النفقة بزيادة الميراث فإن نقص وجب عليه بمقداره ، وذلك لعموم قوله سبحانه : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله »[1] ، [2] .

آراء الفقهاء ومذاهبهم فيمن تشملهم النفقة :

لقد أوجب الله تعالى النفقة للقريب على قريبه وجعلها بمثابة مظلة لرعاية الإنسان لجميع أهله وأقربائه حتى لايموت الفقير وقريبه فى سعة من العيش ، ولكن هل النفقة تشمل جميع الأقارب ؟ لا خلاف بين الفقهاء فى أن لبعض الأقارب على بعض نفقة متى توافرت شرائط وجوبها التى أمر الله سبحانه بها للقريب على قريبه ، لكن اختلفت مذاهب الفقهاء فى نطاق هذه النفقة : فبعض الفقهاء ضيق هذا النطاق ... وبعضهم توسط ... وبعضهم وسع النطاق ونورد مذاهب الفقهاء فيما يلى :

١ — فمالك والشافعى رضى الله عنهما على أن نفقة الأقارب لا تجب إلا بين الأقارب فى عموم النسب ، وإن اختلفا فى هذا الخصوص أيضاً :

فمالك قال : إن الشخص تجب عليه نفقه أبيه الأدنى وأمه التى ولدته خاصة وأن الرجل يجبر على نفقة ابنه الأدنى حتى يبلغ فقط ، وبنته الدنيا حتى تزوج وأنه لايجبر على نفقة جده أو جدته لأبيه أو لأمه وإن عليا ، ولا على نفقة ابن ابنه أو بنت ابنه وإن سفلا وأن الأم لاتجبر على نفقة ابنها أو بنتها . ولا تجب عنده النفقة على أحد من الأقارب غير من ذكر ، وباختصار فلا نفقة عنده لأحد من الأصول أو الفروع غير ما ذكرت ، فلا نفقة عنده على ابن ابن ولا على جد ولا على أخ ولا على أخت ولا على عم ولا على عمة ولا على خالة ، ولا على أحد من الأقارب مطلقاً .

---

(١) سورة الطلاق آية ٧ .

(٢) يراجع أحكام الجصاص جـ ١ ص ٤٠٩ .

وفى تصورى أن الإمام مالكا رضى الله عنه ضيق النطاق فجعل النفقة للقرابة الخاصة لا لمطلق القرابة ولا لقرابة الرحم المحرم ، ولا لاعتبار الإرث ، إذ النفقة عنده مقصورة فى عموم النسب على الوالدين المباشرين والأولاد الصلبيين .

٢ — والشافعى قال : إن النفقة تجب فى عموم النسب للأصول والفروع فهى تجب على الأب والجد وإن علا للإبن ، وإن سفل . وتجب على الابن وإن سفل للأب والجد إن علا وذلك بشروط خاصة .

وعلى ذلك فقد اتفقا بالنسبة للوالدين والمولودين ، واختلفا بالنسبة للأصول غير الأب والأم وللفروع غير الابن . وسند الوجوب للأب قوله تعالى : « والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف[1] .. الآية .

وقوله تعالى : « فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف .. » الآية[2] .

وقوله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا » .. الآية [3] .

وقول الرسول ﷺ : « فقالت إن أبا سفيان رجل شحيح وأنه لا يعطينى وولدى إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم فهل على فى ذلك من شىء ؟ فقال رسول الله ﷺ : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »[4] .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٢) سورة الطلاق آية : ٦ ، ٧ .

(٣) سورة الإسراء آية : ٢٣ .

(٤) رواه البخارى ومسلم . يراجع زاد المعاد جـ ٤ ص ١٤٤ - نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٣٦٢ .

وقوله ﷺ فيما روى عن جابر رضى الله عنه أن رجلا جاء للنبى ﷺ ومعه أبوه . فقال : يارسول الله إن لى مالا وإن لى أباً وله مال وإن أبى يريد أن يأخذ مالى ، فقال ﷺ « أنت ومالك لأبيك »[1] .

فهذا الحديث أضاف مال الابن إلى الأب بلام الملك ، وظاهره يقتضى أن يكون الأب فى مال ابنه حقيقة الملك فإن لم يكن ذلك فلا أقل من أن يثبت له حق التملك عند الحاجة .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم من كسبكم ، وفى لفظ : ولد الرجل من أطيب كسبه فكلوا من أموالهم هنيئاً .

وأما بالنسبة لغير الوالدين والابن ، فقد قال مالك رضى الله عنه : إن هذه النصوص تدل على وجوب النفقة على الوالد وعلى الأولاد الصلبيين ، فيجب أن يوقف عند ذلك ، ولا يؤخذ من النصوص وجوب النفقة على غير المنصوص عليهم فيها ، كذلك لايمكن أن يقاس غيرهم عليهم ، لأن الغير ليس مثلهم فى قوة القرابة فيستحيل القياس .

وعنده كذلك أن الجد ليس بأب حقيقى وابن الابن كذلك ليس ابناً حقيقياً ، وعلى ذلك فقد وقف الإمام مالك عند الأب والأبناء الصلبيين ولم يتعداهم إلى غيرهم من قرابة عموم النسب ، ولا من قرابة غير عموم النسب .

والشافعى ومعه الحنفية والحنابلة وغيرهم يوجبون النفقة فى قرابة النسب وإن علا أو سفل واستدلوا لذلك بحجج .

منها : أن ولد الولد ولد وأن الأجداد آباء وإن بعدوا والذى يدل على

---

(١) رواه ابن ماجه ، نيل الأوطار .

أن ابن الابن ابن وإن سفل والجد أب وإن علا يدخل فى مطلق إسم الولد والوالد، وقوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين »[1] . الآية : وقوله تعالى : « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » الآية [2] .

وقوله تعالى « ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين » .

فهو سبحانه وتعالى قد سمى إبراهيم عليه السلام أباً مع أنه جد .

وفضلا عن ذلك فإن بينهما قرابة توجب العتق وكذلك رد الشهادة فأشبها الولد والوالد القريبين فيسرى حكمهما من حيث وجوب النفقة على غيرهما من الأصول والفروع .

ولما كان الأصول آباء والفروع أبناء فإنهم يدخلون فى عموم النصوص السابق ذكرها ، وتكون النفقة واجبة بين الأصول والفروع على عموم النسب سواء علوا أو سفلوا ، ويوقف عند هذا الحد فلا تجب نفقة قرابة لغير هؤلاء عند الشافعية .

٣ — أما أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه . فإنهم قالوا : إن النفقة تجب فضلا عن نفقة الأصول والفروع بسبب قرابة الرحم المحرمين وقد خالف أبو حنيفة فى ذلك مالكا والشافعى فلم يوجباها — كما سبق بيانه إلا فى قرابة عمود النسب على الخلاف السابق بينها .

وقد استدل الحنفية لوجوب النفقة لذى الرحم المحرم بما يأتى :

أن هذه القرابة مفترضة الوصل محرمة القطع ، والرسول ﷺ أمر بصلة الرحم ، وقرابة الرحم المحرم من أولى القرابات صلة فهى تحرم النكاح ويثبت بها العتق عند الملك ، وتمنع وجوب القطع بالسرقة ، والأساس فى هذه

---

(١) سورة النساء — آية : ١١ .

(٢) سورة الحج — آية : ٧٨ .

الثلاثة أنها كانت من شأنها أن تؤدى إلى قطع الرحم ، ولما كان هذا الرحم يحرم قطعة ويجب وصلها بالإنفاق إذا توافرت شروط الوجوب لذلك .

وقال الحنفية كذلك : أنه لا حجة للمخالفين فى الاستدلال بآية : « وعلى الوارث مثل ذلك » بدعوى أن ابن عباس رضى الله عنهما صرف كلمة « ذلك » هذه إلى ترك المضارة لا إلى النفقة والكسوة ، وأن المعنى على ذلك : أنه لا يضار الوارث باليتم كما لا تضار الوالدة والمولود له بولدهما .

ذلك لأنه روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين رضى الله عنهم أنه معطوف على النفقة والكسوة لا غير، فيكون المعنى على ذلك وعلى الوارث مثلما على المولود له من النفقة والكسوة ، يؤيد ذلك ، أن العطف يكون عطف اسم على اسم وهو الشائع لا عطف اسم على فعل كما فى التأويل المار ، وعطف جماعة من المفسرين على كل من النفقة والكسوة وترك المضارة ، لأن الكلام كله معطوف على بعض بحرف الواو وأنه صرف بين المتعاطفين لمطلق الجمع .

وقال الحنفية كذلك : إن تأويل ابن عباس رضى الله عنهما لا يفيد المخالفين فلا ينص على عدم وجوب النفقة بل يوجبها لأن المضارة المنهى عنها مطلقة فى النفقة وفى غيرها ، فيجب على الوارث فلما وجب على الأب بأن يسترضع الوالدة بأجر مثلها ، ولا يخرج من يدها إضرار بها ، ومتى ثبت هذا فالآية تقتضى وجوب النفقة والكسوة على كل وارث أو على مطلق الوارث إلا من خص أو قيد بدليل[1] .

---

(١) يراجع فى وجوب النفقة عند الأحناف — البدائع جـ ٤ ص ٣٠ — ٣١ - الهداية وفتح القدير وشرح العناية . جـ ٣ ص ٣٥٠ — الزيلعى على الكنز جـ ٣ ص ٦٤ .

٤ — وأما أحمد بن حنبل فعنده أن القرابة الموجبة للإنفاق هى تلك التى يكون فيها القريب الموسر وارثاً لطالب النفقة على فرض أن هذا القريب مات وترك مالا . . وشرط كون القريب المنفق وارثاً لطالب النفقة أساسه:

(أ) قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » .

(ب) وأن بين المتواتر بين قرابة تقتضى أن يكون الوارث أحق بمال المورث عن سائر الناس وأنه لذلك يجب أن يختص بوجوب النفقة عليه دونهم ، إذ الغرم بالغنم .

وإذا لم يكن وارثاً لعدم وجود قرابة فلا يجب عليه النفقة لهذا السبب ، أما إذا امتنع الميراث مع وجود القرابة . فلا تجب النفقة وقد يكون ذلك لأسباب ، منها :

١ — قد يكون ذلك لاختلاف الدين ، فهنـــا لا يجب لأحدهما على صاحبه نفقة لأن النفقة أساسها الميراث والبر والصلة ، وهذا لا يوجد مع اختلاف الدين ، وقال الحنابلة : إنه يستوى فى ذلك عمود النسب وإن كان هناك خلاف فى عمود النسب إلا أن الراجح عدم الوجوب .

٢ — قد يكون عدم الميراث مع القرابة للحجب فإن حجب بأقرب منه ، فإن كان موسراً فعليه النفقة دون المحجوب الميراث وإن كان الأقرب معسراً ومن ينفق عليه من عمود النسب وجبت على الموسر، وإن كان من غير عمود النسب فلا تجب عليه إذا كان محجوباً .

وقد قال ابن القيم : إن مذهب أحمد أوسع من مذهب أبى حنيفة ، وإن كان مذهب أبى حنيفة أوسع منه من وجه آخر حيث يوجب النفقة على ذوى الأرحام ، وقال ابن القيم عن مذهب أحمد : إنه هو الصحيح فى الدليل وهو الذى تقتضيه أصول أحمد ونصوصه ، وقواعد الشرع ، وصلة الرحم ، التى

أمر الله أن توصل وأن النفقة تستحق بشيئين بالميراث بكتاب الله ، وبالرحم بسنة الرسول ﷺ ، وقد حبس عمر عصبة صبي أن ينفقوا عليه وكانوا بني عمه ، وقال زيد بن ثابت : إذا كان عم وأم فعلى العم بقدر ميراثه وعلى الأم بقدر ميراثها ، ولم يخالفهما أحد من الصحابة مطلقاً ، وأن هذا قول جمهور السلف ، ويدل عليه قول الله تعالى : « وبالوالدين إحساناً وبذي القربى »[1] .

وأن النبي ﷺ أوجب العطية للأقارب ، فقد روى النسائي عن طارق المحاربي قال :

« قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول :

« يد المعطي العليا وابدأ بمن تقول أمك وأباك أختك وأخاك ثم أدناك[2] أدناك »[3] .

---

(١) سورة النساء آية (٣٦) .

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣١٩ — ٣٢٥ ؛ يراجع الأحوال الشخصية للشيخ أبي زهرة ص ٤١٤ — ٤١٥ .

(٣) رواه النسائي في كتاب الزكاة باب (٥) مسند أحمد بن حنبل جـ ٢ ص ٣٢٦ .

ما تشتمل عليه النفقة

لقد أوجب الله تعالى النفقة لسد حاجة القريب فهى لذلك تقدر على كل حال بكفاية القريب المطلوب له النفقة .

وعلى ذلك فلو كان عنده بعض ما يكفيه فرض له ما يكمل كفايته ويمنعه عن مسألة الناس هذا من ناحية الواجب له النفقة .

أما من ناحية من تجب عليه النفقة فيجب أن يكون فرضها فى حدود قدرته بأن يكون مقدراً ما يفرض عليه لقريبه فائضاً عن حاجته الأصلية من غير أن يكون هذا الفرض مؤدياً إلى إرهاقه ، لأن الإنسان مطالب أولا بالإنفاق على نفسه وإحيائها فليس من المعقول أن يعطى لغيره ما يكون هو فى حاجة ماسة إليه ، فقد روى النسائى من حديث جابر قال :

« قال رسول الله ﷺ : ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شىء فلأهلك فإن فضل شىء فلذوى قرابتك ... الحديث[1] وكون نفقة الأقارب أساسها الكفاية وسد الحاجة فإنه لذلك تترتب عليها آثار هامة منها :

— أن القريب إذا أخذ النفقة فسرقت أو ضاعت أو هلكت كان على القريب نفقة أخرى لأن الحاجة لم تسد وعليه سد الحاجة .

ومنها أيضاً : أنه لو مضى الوقت وبقى من نفقة القريب المسلم إليه النفقة شىء لا يقضى له بأخرى لأن عنده منها ما يسد حاجته ، والنفقة للأقارب تجب للمأكل والمشرب والملبس والسكنى والرضاع .

وأساس ذلك أن النفقة تجب للكفاية على ما سبق بيانه والكفاية تتعلق بهذه الأشياء . ولكن هل تشمل النفقة أجرة الطبيب وثمن الأدوية وتكاليف التعليم وغيره بالنسبة للصغير ؟

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الزكاة باب ٤١ ، والنسائى فى كتاب الزكاة باب ٦٠ ، وكتاب البيوع باب ٨٤ .

قال ابن عابدين فى حاشيته : إنه لم ير من ذكر وجوب أجرة الطبيب وثمن الدواء على الوالد لولده وأن الفقهاء ذكروا عدم الوجوب للزوجة[1] .

وأرى أن ثمن الدواء وأجرة الطبيب وتكاليف التعليم وغير ذلك من المستلزمات التى تتطلبها الحياة الضرورية فى عصرنا الحاضر أمور لا غنى عنها على اعتبار أنها ضرورة ، فهى بهذه المثابة تدخل ضمن الحاجات الضرورية التى يجب أن تدخل فى نطاق النفقة فتكون إذا من جملة الكفاية وتجب للقريب على قريبه ، خصوصاً إذا وضعنا فى اعتبارنا أن الدواء والطب والعلاج أصبح أمراً ميسراً وضرورياً فى نفس الوقت ، فما قيمة الطعام والسكن إذا نزل بالإنسان مرض وعجز عن الحصول على وسيلة يدافع بها عن نفسه هذا المرض ؛ لذلك لزم أن تكون أجرة الطبيب وثمن الأدوية من الأمور الضرورية التى تدخل فى نطاق النفقة .

وقد جاء فى نهاية المحتاج : أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية لخبر ، خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف . فالحديث جعل حد النفقة الكفاية للزوجة والولد ، ويدخل فى الكفاية الطعام والشراب والسكنى ويجب أن يكون الطعام لائقاً بالمنفق عليه .

ومن النفقة كذلك أجرة الطبيب وثمن الدواء لأن علاج الإنسان من لوازمه وعلى ذلك فيدخل فى جملة الكفاية[2] .

وفى كشاف القناع : أن النفقة لمن تجب عليه تكون بالمعروف بحسب ما يليق بهم وبه كذلك لأن الواجب فى نفقة القريب ، قدر الكفاية من الخبز والأدم والمسكن بقدر العادة لأن الحاجة إنما تندفع بذلك[3] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٣ — ٦١٤ .

(٢) نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى جـ ٦ ص ٢٦٦ .

(٣) كشاف القناع على متن الإقناع جـ ٣ ص ٣١٤ — ٣١٧ .

ويستنبط من ذلك : أن النفقة مقدرة بالكفاية فكل ما سد الكفاية داخل فيها ، ويلاحظ فى ذلك العرف والعادة وحالة المنفق عليه وما يليق به وظروف الزمان الذى يعيش فيه والمكان والحالة الاقتصادية ، وكل ذلك مع مراعاة حال المنفق وما يفضل عن حاجته وحاجة من تلزمه حاجتهم ، ويستفاد من ذلك مدى إنسانية التشريع الإسلامى حيث يرقى بالإنسان ويسمو به ويصون كرامته فى شمول ودقة لم تصل إليها بعد أى تشريعات أو قوانين .

شروط وجوب النفقة :

فى حديثنا عن شروط وجوب النفقة سوف نقتصر على بحث شروط وجوب نفقة الأبناء على الآباء ونفقة الآباء على الأبناء ، وذلك لأن بحثنا هذا يتناول نفقة الآباء والأبناء لأنهم أصل الأسرة وما يسرى عليهم يسرى على سائر الأقارب من أصول وفروع وحواشى .

والفقه يسمى الآباء أصولا والأبناء فروعاً ، فالفروع إذاً هم أولاد الشخص ، وأولاد أولاده وإن نزلوا سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً ، فقد أوجب الله سبحانه وتعالى النفقة على الأصول والفروع بقوله سبحانه : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » .

ونستطيع أن نورد شروط النفقة للأبناء على الآباء فنقول :

١ — أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم عليهم ، فإن كانوا موسرين بمال أو كسب فلا نفقة لهم ، لأن الشريعة الإسلامية أوجبت النفقة لحاجة المنفق عليه فلا تجب النفقة إذاً لغير المحتاج .

والنفقة أيضاً شرعت لتحقيق المواساة والبر ، والموسر مستغن عن المواساة ، وحد الفقر الموجب للنفقة أن يكون الشخص محتاجاً لا يجد ما ينفقه على نفسه .

وفى بدائع الصنائع للكاسانى ما نصه : « لا تجب لموسر على غيره نفقة فى قرابة الولادة وغيرها من الرحم المحرم لأن وجوبها مغلول بحاجة المنفق عليه فلا تجب لغير المحتاج بل إذا استغنى بماله كان إيجاب النفقة فى ماله أولى من إيجابها فى مال غيره»[1] .

واختلف الفقهاء فى حد المعسر الذى يستحق النفقة قيل : هو الذى يحل له أخذ الصدقة ولا تجب عليه الزكاة .

وقيل : هو المحتاج ، ولكن لو أن شخصاً لا يجد ما يحتاج إليه من النفقة وله منزل يسكن فيه وخادم فهل يستحق النفقة على أبيه ؟

فى رواية فى المذهب الحنفى : لا يستحق حتى ولو كان أختاً لا يأمر الأخ بالإنفاق عليها ، وكذلك إذا كانت بنتاً له أو أما ، وفى رواية يستحق .

ووجه الرواية الأولى : أن النفقة لا تجب لغير المحتاج وهؤلاء غير محتاجين لأنه يمكن الاكتفاء بالأولى بأن يبيع بعض المنزل أو كله ويكترى منزلا فيسكن بالكراء ، أو يستغنى عن الخادم.

ووجه الرواية الأخرى : أن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً وكذا لا يمكن لكل واحد السكنى بالكراء أو بالمنزل المشترك[2] . وقال صاحب البدائع : « وهذا هو الصواب ألا يأمر ببيع الدار بل يأمر القريب بالإنفاق عليه»[3] .

بعد أن استعرضنا آراء الفقهاء فى حدود الحاجة والفقر الذى بمقتضاه يستحق القريب النفقة ، فإننى أرى أنه إذا أمكن للمنفق عليه بيع ما يتحقق به عدم الاحتياج مع بقاء ما هو من الحوائج الأصلية التى تلزمه فإن النفقة عند ذلك لا تجب له .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٣٤ — ٣٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٦١٣ .

(٣) البدائع جـ ٥ ص ٢٣٨ ، المبسوط للسراخسى جـ ٥ ص ٢٢٥ .

أما إذا كان المنزل والدابة ومتاع البيت فى حدود حوائج مالكها الأصلية بمعنى أنه إذا تصرف فى شيء منها نقصت هذه الحوائج ، فمثل ـ هذا محتاج للنفقة وإلا فكيف يقال لمن يمتلك بيتاً من حجـــرة أو حجرتين وعنده منقولات أساسية لا يمكن له أن يستغنى عنها كيف يمكن أن يقال عنه : إنه لا يستحق النفقة ، والحكم فى ذلك واقع الحياة الذى يختلف باختلاف الناس والأحوال والزمان والمكان .

أما من عنده منزل كبير وهو يكتفى بنصفه أو بربعه أو يكون عنده من الأثاث ما يمكن الاستغناء عن بعضه أو تكون له من وسائل الرفاهية ما يمكن الاستغناء عنها فإن مثل هذا يقال له : بع ما تسد به حاجتك أولا ، ثم بعد ذلك اطلب النفقة من مال غيرك إذا وجدت بك حاجة إليها .

وعلى ذلك لا يمكن الأخذ بأحد الرأيين دون الآخر على إطلاقه .

فقد يكون للشخص شيء مما تقدم ويكون محتاجاً له ومحتاجا لكى ينفق ويعيش فمثله تجب له النفقة فى مال الغير مع وجود هذه الأشياء إذ يتحقق فيه شرط الاحتياج .

ومن ناحية أخرى : لا يمكن القول : بأن من عنده منزلا يسكنه وخادم يخدمه ودابة يركبها يستحق النفقة على إطلاق بحجة أن بيع المنزل لا يقع إلا نادراً ولا يمكن لكل أحد السكنى بالكراء أو فى دار مشتركة ، إذ أن بيع المنازل الآن بيع عادى جداً وشائع جداً والسكنى بالأجرة شائعة خصوصاً فى المدن كما أن السكن فى المنزل المشترك أمر موجود فى هذا العصر ، ومعنى هذا التعليل أن الأمر مناطه الاحتياج .

وأن هذه الأشياء من أصول الحوائج وكونها كذلك لا يمنع من التصرف فى بعضها على سبيل المثال ، إذا كانت الحاجة متحققة فى الباقى .

والشرط الثانى لوجوب النفقة :

٢ — أن يكون طالب النفقة عاجزاً عن الكسب ، والعاجز عن الكسب هو من لا يمكنه اكتساب معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة ، فلو كان قادراً على الكسب لا تجب له النفقة ولو لم يكن له مال لأنه إذا كان قادراً على الكسب كان غنياً بهذه القدرة إذ بها يستطيع أن يعمل وينفق على نفسه ولا يكون فى حالة ضرورية يتعرض فيها للهلاك .

قال فى بدائع الصنائع : « إنما كان كذلك لأن المنفق عليه إذا كان قادراً على الكسب كان مستغنياً بكسبه كغناه بماله فلا تجب نفقته على غيره »(١) .

وشرط قدرة طالب النفقة على الكسب لا يتحقق إذا كان طالب النفقة أباً أو جداً ، وإن علا ، فهؤلاء تجب لهم النفقة على فروعهم ما داموا فقراء وإن كانوا قادرين على الكسب ، وأساس ذلك أن الشارع نهى عن إلحاق الأذى بالوالدين فقال سبحانه : « ولا تقل لهما أف » .

ومعنى الأذى فى إلزام الوالد أن يكتسب مع غنى ولده أكثر منه فى الأذى المنصوص عليه فى الآية الكريمة فكان أولى بالنهى من التأفف .

ويعتبر الإنسان عاجزاً فى الحالات الآتية :

١ — الصغر : إن الصغر فى ذاته يعتبر عجزاً والصغير يكون عاجزاً عن الكسب ، وقد قال ابن عابدين فى حاشيته : إن الطفل هو الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم(٢) ، ويقال : جارية طفل وطفلة . وقيل : أول ما يولد صبي ثم طفل(٣) .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣٥ .

(٢) تنوير الأبصار وشارحه ، وحاشية ابن عابدين جـ٢ ص ٩٢ د .

(٣) حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٢ — الهداية وفتح القدير جـ ٣ ص ٢٥٠ د — الجوهرة النيرة جـ ٢ ص ١٦٩ .

ويجب للولد الصغير الفقير النفقة فى مال قريبه حتى يبلغ حد الكسب فإن للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها وينفق عليه من ماله الذى اكتسبه ، وهذا إذا كان الطفل ذكراً أما إذا كان أنثى فيمنع إيجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر لأن المستأجر يخلو بها وهذا غير جائز شرعاً .

٢ ــ الأنوثة :

الأنثى عاجزة عن الكسب بطبيعتها فتجب لها النفقة فى مال قريبها صغيرة أم كبيرة صحيحة أو غير صحيحة[1] .

٣ ــ طالب العلم :

قال الفقهاء : إن طالب العلم الذى لا يتفرغ إلى الكسب يعتبر عاجزاً ويستحق النفقة على أصوله وعلى أقاربه الرحم المحارم ولكن اشترط الفقهاء أن يكون طالب العلم رشيداً بمعنى أن يكون ناجحاً فى طلب العلم فإنه إن كان فقيراً تجب نفقته على أبيه أو على قريبه ذى الرحم المحرم لأنه يعتبر عاجزاً عن الكسب لطالب العلم إذ طلب العلم يشغل وقته فلا يستطيع أن يسعى لطلب كسب قوته أما إذا لم يكن طالب العلم رشيداً فإنه لا يستحق نفقة فى مال غيره .

وكون طالب العلم يعتبر عجزاً عن الكسب ليس معناه أن طالب العلم يعتبر دائماً عاجزاً عن الكسب .

ذكر ابن عابدين فى حاشيته نقلا عن ـ القنية ـ أن السلف كانوا يقولون : إن نفقة طالب العلم الفقير على الأب لكن أفتى أبو حامد بعدم ذلك لفساد أحوال أكثر المشتغلين بطلب العلم ، وإنما يجب على الأعم الأغلب ، فضلا

(١) تنوير الأبصار وشارحه، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٩٢٦ .

عن حرج التمييز بين المصلح والمفسد من طالب العلم .

ثم قال صاحب القنية : إنه بعد فتنة التتار التي ذهب بها أكثر العلماء والمتعلمين ، يرى أن المشتغلين بالفقه والأدب اللذين هما قواعد الدين وأصول كلام العرب يمنعهم الاشتغال بالكسب عن التحصيل وطلب العلم وهذا يؤدي بدوره إلى ضياع العلم ، ولذلك اختار قول السلف وقال : إن هفوات البعض لا تمنع الوجوب[1] .

وقال ابن عابدين : إن الحق الذي تقبله الطبائع المستقيمة ولا تنفر منه الأذواق السليمة هو القول بوجوبها لذي الرشد من طالب العلم لا لغير ذي الرشد ، وليس هناك من حرج في التمييز بين المصلح والمفسد من طالب العلم لأن التمييز ممكن لظهور مالك الاستقامة وتميز ذلك عن غيره .

فعلى ذلك إذا كان طالب العلم رشيداً بمعنى أن يكون ناجحاً في طلب العلم فإنه إن كان فقيراً تجب نفقته على أبيه أو على قريبه ذي الرحم المحرم ، لأنه يعتبر عاجزاً عن الكسب بطلب العلم إذ طلب العلم يشغل وقته فلا يستطيع أن يسعى لطلب كسب قوته .

٣ — يسار المنفق : يلزم فيمن تجب النفقة عليه أن يكون موسراً حتى يمكنه أن ينفق على نفسه أولا وإلا فكيف ينفق على غيره من كان معسراً أو في حاجة إلى من ينفق عليه وهذا محل اتفاق في قرابة غير الولاد وهي قرابة الرحم المحرمين فلكي يجب على القريب نفقة قريبه المحتاج يجب أن يكون موسراً ، فإذا كان المطلوب منه النفقة لقريبه ذي الرحم المحرم قادراً على الكسب ولكن ليس على اليسار الذي سنحدده فيما بعد فلا تجب عليه له نفقة لأن النفقة هنا أساسها البر والصلة وهذا البر وهذه الصلة لا تكون على غير الموسر من الأقارب .

---

(١) تنوير الأبصار وشارحه ، وحاشية ابن عابدين جـ ٢ ص ٩٢٦ .

وقد قال الفقهاء : إن النفقة لا تجب على فقير إلا للزوجة والولد الصغير، وعللوا ذلك بأن استحقاق الزوجة للنفقة هو باعتبار العقـــد واستحقاق الأولاد الصغار للنفقة مع فقر المنفق باعتبار أنهم أجزاء الوالد، فكما لا تسقط عنه نفقة نفسه لعسره لا تسقط عنه نفقتهم لذلك وهذا كله بخلاف نفقة ذى الرحم المحرم[1] .

هل اتحاد الدين شرط فى وجوب نفقة الأبناء ؟ :

يرى فقهاء الحنفية والشافعية والمالكية ورواية للحنابلة : أن اتحاد الدين ليس بشرط لإيجاب النفقة بمعنى أن النفقة تجب من الأصل لفرعه ومن الفرع لأصله حتى لو اختلف الدين بينهم ، ووجهتهم فى ذلك أنها نفقة واجبة وذلك لقوله تعالى « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » وهذه الآية تدل على أن الولادة هى سبب إيجاب نفقة الأولاد على أبيهم وهى ثابتة سواء كان الدين متحداً أم مختلفاً .

وهناك سبب آخر هو أن الفرع جزء من الأصل وجزء الإنسان فى معنى نفسه فكما لا تمتنع النفقة عن نفسه بالكفر فكذلك لا تمتنع النفقة عن جزئه إذا اختلف معه فى الدين .

رأى الحنابـــلة فى ذلك :

ويرى الحنابلة أن اتحاد الدين شرط لوجوب النفقة فإذا اختلف الدين بين الأصل والفرع فلا نفقة لأحدهما على صاحبه ، ودليلهم : أن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة فلم تجب مع اختلاف الدين .

---

(١) المبسوط السراخسى جـ ٥ ص٢٢٤ ـــ الكـــنز الزيلعى جـ ٣ ص ٦٤ ، البدائع جـ ٤ ص ٣ ـــ ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٢ الجوهرة جـ ٣ ص١٧٤ .

واستدل الحنابلة أيضاً : بأن المنفق والمنفق عليه إذا اختلف الدين بينهما فإنهما لا يتوارثان ، بمعنى أن لا يصح للفرع أن يرث الأصل عند اختلاف الدين فكذلك لا يجب لأحدهما على الآخر حق النفقة إن اختلف الدين[1] .

المقارنة والترجيح :

نحن الآن بصدد الحديث عن أمر هام فى موضوع النفقة ألا وهو : اختلاف الدين بين المنفق والمنفق عليه وأهمية ذلك الموضوع تأتى من أنه يتعلق حق النفقة فيه بالأصول والفروع حيث أقوى صلة وأقوى رابطة بنيت عليها الأسرة ، ومن ناحية أخرى : فإن اعتبار الدين من أهم الاعتبارات ، ففيه مصير الإنسان فى الدنيا والآخرة وبه قوام حياته وبناء أخلاقه .

والذى أرجحه وأميل إليه فى هذا الأمر هو : رأى الجمهـــور وذلك لما يأتى : —

١ — لقوة أدلتهم التى استندوا عليها .

٢ — ولأن الولادة التى تفيد الجزئية هى سبب لوجوب النفقة أصلا ، أما اتحاد الدين واختلافه فهو عارض . وتتحدد المسؤلية فيه غالبا بعد بلوغ الرشد ، والشخص محتاج للنفقة فى صغره ، وقد يدفعه ذلك لحب الإسلام والدخول فيه .

٣ — هناك فرق بين النفقة والميراث، فقد اشترط اتحاد الدين فى الميراث لأنه دليل على التكريم والخلافة للمتوفى فلزم الاتحاد فى الدين بين الوارث والمورث ، ثم إن الميراث لا يتوقف عليه إحياء النفس بخلاف النفقة فإنها قوت ضرورى يتوقف عليه إحياء النفس .

---

(١) يراجع فى ذلك تبيين الحقائق جـ ٢ ص ٦٤ ، المغنى والشرح الكبير جـ ٩ ص ٢٥٨ .
مغنى المحتاج جـ ٤ ص ٤٤٦ ، الشرح الصغير جـ ٢ ص ٥٥٠ .

٤ — إن سبب وجوب النفقة فوق القرابة هو الصلة والبر، والله تعالى قد أمر بالبر والصلة حتى مع اختلاف الدين فأمر الابن أن يكون باراً بوالديه حتى ولو كانا كافرين.

قال تعالى: «وصاحبهما فى الدنيا معروفاً».

ولما رواه البخارى[1] عن النبى ﷺ أن أسماء قالت: «قدمت أمى وهى مشركة فى عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبى ﷺ مع أبيها فاستفتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت: «إن أمى قدمت وهى راغبة أفأصلها؟

قال: نعم. صلى أمك» فقياساً على ذلك الأصل تجب النفقة للفروع مع اختلاف الدين.

٥ — جاء فى المدونة الكبرى: وفيها قلت: ويجبر الكافر على نفقة المسلم والمسلم على نفقة الكافر، قال: إذا كانوا أبا وأولاداً فإنه يخيرهم، قلت: أتحفظه من مالك؟ قال: بلغنى عن مالك ولم أسمعه أنه سأل عن الأب الكافر يكون محتاجا أو الأم ولها بنون مسلمون. هل يلزم الولد نفقة الوالدين وهما كافرين؟

قال مالك[2]: نعم. فيؤخذ من ذلك أن النفقة بين الأقارب لا يشترط فيها اتحاد الدين لأنها صلة وتتوقف عليها حياة المنفق عليه. وهذا يعتبر لوناً من ألوان التكريم للإنسان حيث إن الشريعة الإسلامية أقرت الصلة والنفقة حتى مع اختلاف الدين.

وهو أيضاً دليل على سماحة الإسلام ويسره فى المعاملة وعلى سمو التشريع الإسلامى عندما أوصى بالنفقة للقريب بدون نظر إلى دينه. فرفض الإسلام

---

(١) عمدة القارىء جـ ٢٢ ص ٨٩.

(٢) المدونة الكبرى جـ ٥ ص ٤٧.

بذلك التعصب الذى نشاهده من بعض أصحاب الديانات الأخرى ومن أدعياء التحضر الذين يمارسون التعصب والعنصرية على أوسع نطاق .

ترتيب من تجب عليهم النفقة :

إذا توافرت شرائط وجوب النفقة على أحد الأقارب فإن النفقة تجب عليه وحده ولا إشكال فى ذلك لأنه قد توافرت فى حقه شروط الوجوب بمفرده ، ولأنه لا يوجد معه مزاحم فى ذلك .

أما إذا تعدد من تجب عليهم النفقة فإن الأمر يختلف تبعاً للأحوال .

١ — فقد تكون النفقة واجبة على الأصول والفروع .

٢ — وقد تكون النفقة واجبة على الفروع للأصول .

٣ — وقد تكون النفقة واجبة بين الأصول والفروع والحواشى .

سبق وبينا أنه إذا تعينت النفقة على أحد الأقارب واجتمعت فيه شرائط وجوبها فإن النفقة تلزمه وحده . أما لو كان لطالب النفقة وهو ابن أب وأم واجتمعت لهما شرائط وجوب النفقة فعلى من منهما تجب النفقة ؟

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ونورد مذاهبهم على النحو التالى : —

١ — مذهب الحنفية :

قال الحنفية : إذا كان الولد صغيراً فقيراً فلا خلاف فى أن نفقته على أبيه خاصة وإن استوى الأب والأم فى الولادة لأنه لا يشاركه فى نفقة ولده أحد .

أما إذا كان الولد كبيراً فقيراً عاجزاً عن الكسب ، فقد اختلف الرأى فى مذهب الحنفية .

فقد قيل: إن النفقة أيضاً على الأب خاصة ، وذكر الخصاف : أنها تكون على الأب والأم أثلاثاً ، واستند الخصاف فى رأيه هذا على أن الأب خص بالنفقة على ابنه الصغير لأنه مختص بالولاية عليه ، وحيث إنه ببلوغ الولد قد زالت الولاية فيزول الاختصاص بالنفقة وتجب النفقة عند ذلك على الأب والأم على قدر ميراثهما .

وسند الرأى الذى يخص الأب وحده بالإنفاق على الصغير دون الأم أن الأب قد اختص بتسمية المولود مولوداً له . قال تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ، وكون الأب مولوداً ثابتاً أيضاً حال الكبر وهذا يقتضى أن يظل مختصا بنفقة الكبير العاجز عن الكسب أيضاً ، وما الأب الكبير العاجز إلا امتداد للابن الصغير العاجز فلزم الأب أن يستمر فى الإنفاق على ابنه[1] وفضلا عن ذلك : فإن اعتبار الولاية والإرث فى هذه المسألة غير سديد لأن النفقة هنا تجب مع اختلاف الدين والمعروف أنه لا ولاية ولا إرث مع اختلاف الدين[2] .

وإننى أرى ترجيح هذا الرأى لقوة أدلته لأنه يتناسب وحال الأب وحيث إنه أقدر وغالباً ما تكون الأم أضعف بل هى فى حاجة إلى من ينفق عليها فكيف تنفق على غيرها ؟ إلا إذا فقد الولد الكبير العاجز والده وتعينت الأم وكانت ذا يسار فيلزمها عند ذلك على سبيل المواساة والصلة أن تنفق على ولدها العاجز .

٢ ـ مذهب الشافعية :

أما عند الشافعية : فقد حكى عنهم فى هذا الأمر خلاف أيضاً ، فهناك

---

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٣٤٤ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٣٣ ـ السراخسى جـ ٣ ص ٢٢٢ ـ حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٢ .

رأى يقول : إن الأب هو الذى يتولى الإنفاق على ابنه دون الأم ، وإن لم يكن هناك أب أنفق الجد حيث إن الجـــد عندهم يقام مقام الأب ويأخذ حكمه[1] .

وسندهم فى ذلك : أن هذا الوجوب للأب على النفقة للولد الكبير العاجز إنما هو استصحاب لما كان من الوجوب على الأب فى النفقة على الولد الصغير حيث أن عجز الكبير إنما هو استمرار لحالة الصغير المحتاج .

واستدلوا أيضاً بعموم الخبر القائل : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

والرأى الثانى عندهم : أنها على الأم للبالغ العاقل ، وسندهم فى ذلك : أن النفقة تشبه الميراث لاستوائهما فى ذلك وبخلاف الصغير والمجنون لتميزه بالولاية عليهما[2] .

٣ — أما عند الحنابلة :

فقد روى أيضاً عنهم فى هذه المسألة روايتان :

الرأى الأول : أن النفقة تجب على العصابات خاصة فتكون طبقاً لهذه الرواية واجبة على الجد لأنه المختص بالتعصيب دون الأم .

والرأى الثانى : وقيل هو الرأى الراجح فى مذهب الإمام أحمد أن النفقة تكون على الأم والجد بحسب ميراثهما فعليها الثلث وعليه الباقى .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٣٣ — السراخسى جـ ٣ ص ٢٢٢ — حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٦١٢ .

(٢) نهاية المحتاج جـ ٩ ص ٢٦٩ .

وسند هذا الرأى الراجـــح عندهم : أنه إذا لم يكن للولد أب فإن النفقة تكون على وارثه ، وإن تعدد من تجب عليهم النفقة وجبت عليهم بحسب نصيبهم فى الإرث منه ، وذلك استناداً إلى قوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » والأم وارثة . فكان عليها النفقة بالنص ولأنه معنى يستحق بالنسب فلم يختص به الجد دون الأم كالوراثة[1] .

المقارنة والتعليق :

بعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم فى موضوع تعدد من تجب عليهم النفقة وأى الأقارب يقدم على الآخر ، نجد أن الفقهاء قد حصروا مذاهبهم بين ثلاثة من الأقارب وهم : الأب ، والأم ، والجد ، فمنهم من خصها فى الأب وحده ، ومنهم من استبدله بالجد عند فقد الأب كما قال الشافعية ، ومنهم من أحل الأم محل الأب عند فقده ، ومنهم من وزعها بالتساوى بين الجد والأم حسب نصيبهما فى الإرث .

وإننا نميل إلى الرأى القائل : بحصر النفقة فى الأب عند وجوده مع الأم لأنه أقدر وبها أليق ، وكذلك فإن الأم غالباً ما تكون عاجزة وضعيفة وفى أكثر الأحيان تكون محتاجة إلى من ينفق عليها ولو انحصر إيجاب النفقة فى الأم والجد فإنى أميل إلى الأخذ برأى من يقسمون النفقة بين الجد والأم حسب الميراث لأن الجد لا ينزل منزلة الأب ، وما دام الأب معدوماً فإن النفقة تتأثر بالميراث ، لقوله تعالى : « وعلى الوارث مثل ذلك » فضلاً عن أن هذه النفقة تقوم فى الأساس على القرابة والجزئية والأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب ولا يستساغ تحميل الجد كل النفقة دون الأم وهى التى ولدت طالب النفقة .

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢١٥ — ٢١٦ .

أما لو حدث وكان فى الأم عجز عن القيام بالنفقة فإنه لا جدال فى أن الجد ينوب عن الأب فى هذا الأمر حيث إنه غالباً ما يحل محله خصوصاً فى بعض حالات الميراث مثل موضوع الوصية الواجبة. فقد نص على أنه فى حالة غياب الأب ووجود الجد فإنه يفرض لأولاد الابن نصيب والدهم بالقانون والشرع يساند ذلك حفظاً لحق الأولاد ورعاية لمصالحهم، فكان الجد هنا كان الأب فإذا كان مع الأم فى موضع الإنفاق على الولد وكان فى الأم عجز تعينت النفقة على الجد صلة للرحم وإكراماً للأبوة والنبوة ورعاية لخال الأم وإكراماً لها.

هل تدخل أجرة الطبيب وثمن الأدوية فى مشتملات النفقة ؟

لم يتعرض كثير من الفقهاء لموضوع دخول أجرة الطبيب وثمن الأدوية فى النفقة بل سكتوا عن ذلك إلا ما جاء عن بعض فقهاء الحنفية والشافعية.

(أ) مذهب الحنفية :

أشار الحنفية إلى موضوع أجرة الطبيب وثمن الأدوية، فقال ابن عابدين فى حاشيته : إنه لم يرد من ذكر وجوب أجرة الطبيب وثمن الدواء على الوالد لابنه وأن الفقهاء ذكروا عدم الوجوب للزوجة[1].

(ب) مذهب الشافعية :

وقد خالف الشافعية الأحناف فى هذا الموضوع حيث إن أجرة الطبيب وثمن الدواء يدخل عندهم فى مشتملات النفقة.

فقد جاء فى نهاية المحتاج : « أن نفقة القريب مقدرة بالكفاية لخبر: «خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف» ويدخل فى الكفاية الطعام من خبز وأدم وثمن

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٢ ص ٦٢٣ .

الشراب والكسوة وسكنى تليق بحاله ، ويجب أن يكون الطعام لائقاً بسن المنفق عليه ، وتعتبر كذلك رغبة المنفق عليه وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد عن العادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع بمعنى المبالغة فيه لكن إشباعه واجب .

وقال فى نهاية المحتاج أيضاً عن أجرة الطبيب وثمن الدواء : « ومن النفقة كذلك أجرة الطبيب وثمن الدواء لأن علاج الإنسان من لوازمه ، وعلى ذلك فيدخل فى جملة الكفاية »[1] .

وإننى أرى أن ثمن الدواء وأجرة الطبيب لا تقل أهميـــة عن الطعام والكسوة ، إن لم تزد عليها وذلك لأن الإنسان وخصوصاً مع تقدمه فى السن كما يحتاج إلى الطعام والسكن يحتاج إلى الطبيب والعلاج لأن ورود الأمراض على الإنسان أمر محتمل وقائم خصوصاً عند تقدم الإنسان فى السن فما قيمة الطعام والشراب إذا تعرض الإنسان لمرض وفتك بصحته ولا يجد الدواء لمقاومته .

إن الطبيب والدواء أصبح أمراً ضرورياً فى الوقت الذى تنتشر فيه الأمراض ويحتاج الإنسان إلى الرعاية الطبية والعلاج ، فإذا نزل بالإنسان مرض وعجز عن الحصول على وسيلة يدفع بها عن نفسه هذا المرض فما قيمة ما يقدم له من طعام وشراب إذا لم يستطع أن يعالج نفسه ويدفع عنها المرض ؟

إن سكوت الفقهاء وعدم تعرض كثير منهم لموضوع الطبيب والعلاج لا يعنى عدم دخوله فى مشتملات النفقة ، وإذا كنا قد أوجبنا النفقة للوالدين على اعتبار أنها بر وتكريم وإحسان للوالدين فإن العلاج ودفع الأذى عن

---

(١) راجع نهاية المحتاج وحاشية الشبراملسى عليه جـ٦ ص ٢٦٦ كشاف القناع جـ ٣ ص ٣١٤ .

الوالدين هو أيضاً من أسمى آيات الإحسان والبر ، لذلك فإننى أرى أن ثمن الدواء وأجرة الطبيب لا غنى عنها فهى بهذه المثابة تدخل ضمن الحاجات التى لاغنى عنها وتلزم فى فرض نفقة الوالدين فتكون إذاً من جملة الكفاية وتجب على الأبناء للآباء .

ومن جانب آخر فإنه من غير المعقول أن يكون الوالدان قد بذلا من عمرهما ومن عرقهما ومن مالهما على الأبناء فى الرعاية والعناية بهم ، وكان نصيب العلاج والدواء من هذه الرعاية الشىء الكثير ، فكيف يعقل أن يحاسب الوالدان عندما نفرض على الولد أن يقدم لهما الدواء والرعاية الصحية بكل أشكالها ، ونقول : هذا جائز فى النفقة للوالدين وهذا غير جائز ، ولا نقول للولد : إنك عندما تقدم الدواء والرعاية الصحيه لوالديك إنما ترد واجباً وتسدد ديناً عليك ، فلست تقدم تطوعا من عند نفسك إنما تقدم ديناً سبق وقدم لك فى أعظم صورة وأكمل وجه .

وإذا كان هناك مجال للحساب فليكن للابن لا للوالد .

إن الشريعة الإسلامية وهى تصون حقوق الوالدين إنما تربى فى الأبناء المعانى السامية والأخلاق الفاضلة التى تنعكس على سلوكهم فى الحياة .

إن الابن الذى تعلم البر وتعلم الوفاء وتعلم العرفان لمن قدم له معروفاً أو فضلا من أى نوع وفى أى مجال . إن هذا الابن سوف يطبق ما تعلمه وفاء لأهله وأقربائه ووفاء لمجتمعه وعرفاناً لوطنه وأهله .

إن الإسلام بذلك يريد أن يكون الأبناء أفراداً صالحين نافعين لوطنهم ، إن من ينكر المعروف لوالديه وأهله سوف ينكر حق مجتمعه وواجب وطنه ويكون مواطناً نكوراً مهما قدم له وطنه فلن يعترف بجميل ولا بمعروف ، إن العاق لوالديه ، هو عاق لحق مجتمعه عليه .

وإذا كنا ندعو لأن يكون أبناء المجتمع فى مودة وترابط فالأساس لذلك هو بر الوالدين والعرفان لهما بحقهما ، وبالتالى تعليم الأبناء فى صغرهم معانى الإسلام وآدابه وأحكامه التى تصوغ الحياة للإنسان وهو فى مقتبل عمره ، وبغير ذلك لن يعترف الولد بحقه عليه لا لوالديه ولا للناس من حوله .

فتعاليم الإسلام هى الأساس وأدب الإسلام هو الأصل . . فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لكلمات الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

هل تدخل أجرة الخادم فى مشتملات النفقة للوالدين أم لا . ؟

تعرض الفقهاء لموضوع الخادم فى نفقـــة الوالدين واتفقوا على أنه من مستلزمات النفقة ، للوالدين وأن على المنفق أن يتحمل نفقة الخادم لهما عند الحاجة إليها ، ولكن الفقهاء اختلفوا فى تحديد سبب وجود الخادم للوالدين ، ونورد مذاهبهم فيما يلى :

١ ــ مذهب الحنفية :

جاء فى البدائع : أن المنفق عليه إذا كان له خادم يحتاج إلى خدمته تفرض له النفقة أيضاً لأن ذلك من جملة الكفاية ، وقال ابن عابدين : إن الفقهاء صرحوا بأن الأب إذا كان مريضاً أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه ثم قال : نقلا عن حاشية الرملى : (إن الذى تحرر من المذهب أنه لا فرق بين الأب والابن فى نفقة الخادم وأنه إذا احتاج أحدهما لخادم وجبت نفقته كما وجبت نفقة المخدوم ، فكان ذلك من جملة نفقة ، وإذا لم يحتج إليه فلا تجب عليه نفقته ، وعلى ذلك فإن الأحناف قد قرروا أن الوالدين يجوز أن يكون

فى نفقتهما خادم بشرط أن يكون فى حاجة إليه بسبب المرض أو الشيخوخة أو ما شابه ذلك ، وليس يكفى كون الوالدين فى حاجة إلى الخدم لكى نفرض أجرة الخادم بل لا بد أن يكون ذلك فى طاقة من تجب عليه النفقةوأن يكون المطلوب للخادم فاضلا عن حاجته الأصلية[1] .

٢ — مذهب المالكية :

يرى المالكية : أن على الولد نفقة خادم الوالدين وإن كانا غير محتاجين إليه لقدرتهما على الخدمة بأنفسهما ومن باب أولى يلزم الولد اتخاذ خادم الوالدين إذا كان فى حاجة إلى الخدمة ، ويلحق المالكية بخـــادم الوالدين ووجوبه على الابن خادم زوجة الأب فيقولون : إنه يجب على الابن الواجب عليه النفقة أن يوفر خادماً لزوجة أبيه لأن خادم زوجة الأب يخدم الأب وخدمة الأب المعسر على ولده الملتزم بالنفقة ، ومرد ذلك عندهم هو قدرة الابن على ذلك وأن تكون زوجة الأب أهلا الإحترام وإلا لا تجب على الولد نفقة خادم لهما[2] .

٣ — مذهب الشافعية :

يرى الشافعية : أن نفقة الخادم للوالدين تدخل فى نطاق النفقة الواجبة .

---

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٣٨ — الهداية وفتح القدير جـ ٣ ص ٣٥٤ .

رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٢ ص ٦٢٣ . الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة ص ٤٢٩ — ٤٣٠ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص٤٨٣ — ٤٨٤.حاشية الصاوى على الشرح الصغير جـ ١ ص٤٨٨ .

للوالدين على الابن عند حاجتهما إليها حيث إنهما ماداما قد احتاجا إلى الخادم فقد دخل فى جملة النفقة[1] .

٤ — مذهب الحنابلة :

عند الحنابلة يلتزم المنفق بخدمة القريب الذى وجبت نفقته بنفسه أو بغيره إن احتاج إلى خدمة[2] .

ونستطيع أن نستخلص مما تقدم من آراء الفقهاء فى هذا الموضوع أن الراجح عندهم أن نفقة الخادم تجب لمستحق النفقة على من عليه الإنفاق إذا احتاج إليها لأنها تكون إذاً من جملة الكفاية التى هى مناط نفقة الأقارب .

وإن كان بعض الفقهاء قد قيد ذلك بكون المنفق عليه مريضاً أو شيخاً أو ما أشبه ذلك .

وكان البعض كما فى ظاهر مذهب المالكية قد أوجب نفقة الخادم وإن لم يكن المنفق عليه محتاج لها .

إلا أننا نرى فى هذا الموضوع لزوم كون المنفق عليه محتاجاً للخدمة حتى تدخل ضمن الكفاية التى هى المدار فى نفقة الأقارب غير أن هذه الكفاية تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأوقات فقد تكون الخدمة من جملة الكفاية لشخص به زمانة أو مرض أو ما شابه ذلك كأن يكون رفيع المقام جرت العادة فى مثله أن تكون الخدمة من حاجياته الأساسية وقد يكون الشخص فى واقعة معينة مريضاً أو زمناً لكنه يخدم نفسه فالأمر إذاً مختلف لكن الذى لا خلاف فيه فيما أرى أن نفقة الخادم لكى تكون على المنفق يجب أن تكون من جملة كفاية المنفق عليه وأن يكون المنفق قادراً على توفير الخادم ، « لا يكلف الله نفسا إلا وسعها » .

---

(١) نهاية المحتاج جـ٦ ص ٢٦٦ .

(٢) كشاف القناع جـ ٢ ص ٣١٥ .

ـ هل تدخل نفقة زوجة الأب فى مشتملات نفقة الوالدين ؟

اختلف الفقهاء فى وجوب إنفاق الولد على زوجة أبيه وهل يعد هذا الإنفاق من مشتملات النفقة على الوالدين أم لا . ؟

(أ) مذهب الحنفية :

اختلفت آراء الفقهاء فى المذهب الحنفى فى موضوع نفقة زوجة الأب فما ورد عن الحنفية فى هذا الموضوع يفيد أن لهم فى ذلك روايتين : رواية تفيد أنه يجب على الابن نفقة زوجة أبيه وعلى الأخص عندما يكون الأب به زمانة أو مرض يحتاج إلى الخدمة ، وهناك رواية وردت عن البحر قال فيها : أن المذهب عدم وجوب نفقة امرأة الأب حيث لم يكن بالأب علة[1] .

(ب) مذهب المالكية :

أما عند المالكية فإن الولد يجب عليه إعفاف الأب بزوجة واحدة لا أكثر إن عفته الزوجة الواحدة فإن لم تعفه الزوجة الواحدة زيد عليها ما يحصل به العفاف ، واستدلوا لذلك بأن إعفاف الأب بزوجة أو بأكثر داخل فى جملة القوت والولد ملزم بأن يقدم كفايته ومن هذه الكفاية الإعفاف[2] .

(ج) مذهب الشافعية :

أما عند الشافعية فإنه يجب على الفرع نفقة زوجة الأصل إن وجب إعفافه بأن احتاج الأصل إلى الزواج .

(د) مذهب الحنابلة :

يرى الحنابلة أنه يجب على الابن النفقة على زوجة الأب الملزم بنفقته لأنه يلزمه إعفافه كما تلزمه نفقته .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج ٢ ص ٨٨٧، ٩٢٧، ٩٢٨ .

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج٢ ص ٤٨٢، ٤٨٣ . حاشية الصاوى على الشرح الصغير ج ٣ ص ٤٨٨ .

ورد الحنابلة على قول أبي حنيفة بأنه لا يلزم الرجل إعفاف أبيه تأسيساً على أنه من أعظم الملاذ فلم تجب للأب كالحلواء ولأنه أحد الأبوين فلم يجب ذلك له كالأم .

ردوا على الأحناف فى ذلك بأن حاجة الأب تدعو إلى هذا الإعفاف وهو يتضرر بعدمه فلزم إليه ذلك كالنفقة وأنه لايشبه الحلواء حيث أن الأب لا يستضر بفقدها ويستضر بفقد الزواج حيث إنه يشبه الطعام والأدم وقالوا عن الأم إن إعفافها واجب كالأب إذا طلبت هذا الإعفاف وطلبها كفء لها .

وقالوا إنه تأسيساً على ذلك يجب إعفاف من وجبت له النفقة من الآباء والأجداد (١) .

وبعد استعراضنا لآراء الفقهاء فى هذا الموضوع رأينا أن مذهب الحنفية الرأى فيه مختلف على ما مر . فني رواية تفيد إلزام الابن بنفقة زوجة الأب، ورواية تقول إن نفقة زوجة الأب لا تلزم الابن لأنها من الكماليات كالحلواء للأب .

ومذهب المالكية يوجب نفقة زوجة الأب وعند الشافعية أن نفقة زوجة الأب تلزم الإبن المنفق لإعفاف والده بالزواج .

وأما مذهب الحنابلة فيجب عندهم نفقة زوجة الأب على الابن الملزم بنفقة عندهم .

ومناط ذلك عندهم أن يحتاج طالب النفقة إلى الإعفاف لأنه إذا احتاج إلى ذلك كان تزوجه والإنفاق على زوجته من جملة كفايته الواجبة على قريبه

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٦٢ — ٢٦٤ — الأحوال الشخصية للشيخ أبو زهرة ص ٥٠٣ .

الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين : محمد الدجوى ص ٤١٠ .

ملتزم النفقة. والإنسان يستضر بعدم الزواج إذا تاقه وهو يشبه الطعام وغيره من مردات النفقة التى تحصل بها الكفاية والتفرقة بين قريب وقريب فى وجوب الإعفاف أمر لا مبرر له.

وعلى ذلك فمذهب الحنابلة فى إعفاف مستحق النفقة بالزواج هو أوسع المذاهب لسلامة حجته وقوتها.

وأيضاً فإن تشبيه الأحناف لنفقة زوجة الأب بأنها من الملاذ التى يرغبها الإنسان كالحلواء ـ مثلا ـ تشبيه فى غير موضعه، حيث إن الفارق كبير بين الأمرين. إذ الغالب أن الزوجة للأب من أهم ما يحتاجه الأب وعلى الأخص عند كبر السن، وذلك لحاجته إلى الخدمة، وعامل المؤانسة فى هذه السن عامل من أهم العوامل النفسية التى يعانى منها الأب عند فقد زوجته الأولى وأم أولاده.

وأيضاً لا فارق بين الأب والأم فى ذلك إذ أنه كما يجوز للأب أن يتزوج يجوز للأم أن تتزوج إن فقدت زوجها، وطلبها الزوج المناسب لها، إذاً فالتفريق بين الأب والأم فى ذلك كما يقول الأحناف تفريق بدون دليل ولا مبرر له.

وعلى ذلك فإن الإنفاق على زوجة الأب يعتبر من كفاية المنفق عليه وتدخل ضمن النفقة الواجبة للوالدين إذا كان الإبن المنفق عنده من القدرة واليسار ما يستطيع به أن ينفق على والده وعلى خادمه وعلى زوجة والده، أما لو كان الإبن لا يستطيع بأن كان قليل المال كثير العيال ولا يستطيع إلا أداء النفقة الضرورية للأب فأمره إلى الله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وبعد فانظر معى إلى المدى الذى وصل إليه الفقهاء وهم يتابعون ما يجب على الولد لوالده براً وإكراماً وعرفاناً بالجميل، أنهم يصلون إلى حد أن يجب على الولد بر زوجة أبيه والإنفاق عليها، لأن برها إنما هو بر للوالد وانظر

معنى كذلك إلى ما وصل إليه فقهاء المالكية وهم يقدمون سبب وجوب نفقة زوجة الأب ، أن السبب الأساسى عندهم هو إعفاف الأب وصيانته، ويفهم من ذلك أن الابن لا يجب عليه أن ينفق على زوجة الأب فقط بل يجب عليه أن يزوج والده زوجة واحدة وينفق عليها ، ثم إن لم يعف الأب بزوجة واحدة وجب على الابن أن يزوجه زوجة ثانية حتى يرضى الأب ويكمل عفافه.

إن هذا المدى الذى وصل إليه فقهاء المالكية يشير إلى حجم الواجب على الابن تجاه والده وأن لا يقتصر على الإطعام والكساء وغيرهما مما يلزم النفقة وإنما يجب أن يكون معلوماً أن الابن مطالب بالرعاية لوالديه من جميع الوجوه حتى أن يوفر له الدواء والخادم والزوجة لكى لا يوفـــر له جانب ويتركه يدمر ويضيع فى جانب آخر ، وهذا إن دل على شىء فإنما يدل على مدى تكريم الإسلام للوالدين ويدل كذلك على مدى شمول تشريع النفقة لكل معانى الرعاية الاجتماعية بكل صورها وأن فى تشريع الإسلام كفاية وغناء لكل شعوب الأرض.

الخـــاتمة

وبعـــد :

فإن تشريع النفقة بذلك يعتبر متكاملا شاملا لجميع نواحى الرعاية الاجتماعية التى تشمل جميع أفراد الأسرة وكذلك جميع ما يتطلبه الإنسان من مأكل ومشرب وملبس وسكن وغير ذلك .

وهو صيانة لكرامة الإنسان من ناحية ضمان الوسيلة التى يعتمد عليها عند عجزه أو مرضه أو كبر سنه أو صغر سنه أو غير ذلك .

وتشريع النفقة كذلك يمتاز بأنه فرض على المنفق للمنفق عليه فلا خدش فيه لكرامة الإنسان ولا منة ولا فرصة فيه لتسلط الإنسان على أخيه الإنسان .

وتشريع النفقة بذلك يكون سابقاً ومتقدماً على كل ما أصدرته الحكومات والهيئات الدولية فى موضوع الرعاية الاجتماعية .

بل أستطيع القول : بأن كل ما صدر فى هذا المجال من قوانين وتشريعات لا يصل فى شموله وفى مجال الخدمات ما وصل إليه تشريع الإسلام فى موضوع النفقة .

وإذا كانت الأمم الديمقراطية الحديثة تدعى أن لها فضل السبق فى مجال الرعاية الاجتماعية ، فتلك دعوى لا سند لها والواقع المحسوس والمشاهد يكذبها .

فالحق الذى لا جدال فيه أن الإسلام وتشريعه صاحب الفضل والسبق فى هذا المضمار وغيره .

بل إن الإسلام فى شريعته هو أول من قرر المبادىء الخاصة بحقوق

الإنسان فى أكمل صورة وأوسع نطاق وأن النبى ﷺ هو صاحب السبق فى تعليم الإنسانية كيف تصون حقوق الإنسان .

وأن الديمقراطيات الحديثة لا تزال متخلفة فى هذا المجال تخلفا كبيراً عن النظام الإسلامى فى مجال الرعاية الاجتماعية وغيرها من سائر حقوق الإنسان وما تشريع النفقة إلا مثالا ودليلا على مدى احترام الشريعة الإسلامية لحقوق الإنسان .

ولو أنصف الناس ما تخلفوا عن الإسلام ولا عن تطبيق أحكامه فتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية يضمن للناس حقوقهم ويضمنون كذلك سعادتهم فى الدنيا والآخرة .

والإسلام هو الذى أرسى قواعد حقوق الإنسان منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ، فى حين أن قواعد وقوانين حقوق الإنسان التى صدرت لم تعرفها البشرية إلا بعد الحرب العالمية الثانية فى الأربعينات .

ولقد شملت قواعد حقوق الإنسان فى الشريعة الإسلامية كل جوانب حياة الإنسان ابتداءاً من المحافظة على حياته وتحريم قتله ، حتى رعاية حرمة الجار والمحافظة على إحساسه وشعوره .

إن المجتمع المتحضر لا تستقيم الحياة فيه إلا إذا حفظت أرواح الناس وأموالهم وأعراضهم .

يقول النبى ﷺ فى خطبة الوداع الشاملة الجامعة .. أيها الناس إن إلهكم واحد ، ولا فضل لعربى على عجمى ولا لعجمى على عربى إلا بالتقوى.

ثم يقول : كل المسلم على المسلم حرام : دمه ، وماله ، وعرضه .

وفى النواحى الاقتصادية :

شملت حقوق الإنسان حقه فى أن يعمل وأن يسعى على رزقه وأن يكد ويعمل وسعيه وما يكتسبه حق خالص له .

يقول سبحانه : « فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » آية ١٥ سورة الملك . ويقول النبى ﷺ : ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده .

وأما من النواحى الاجتماعية فى حقوق الإنسان فهى كثيرة وشملت جوانب متعددة . منها : ما هو فرض فى مجال الرعاية الاجتماعية والتى تمثل تشريع النفقة الذى تضمنه هذا البحث ، والذى يعد نموذجا رائعا للرعاية الاجتماعية فى أعظم صورها التى شملت كل ما يحتاجه الإنسان عندما يكون صغيرا أو فقيرا أو عاجزا عن الكسب ، وهذا التشريع للنفقة والذى يمثل أرقى صور الرعاية الاجتماعية يقدم منه القريب لقريبه فى صورة إلزام وفرض لا تخدش به كرامة من يستحق النفقة .

ثم إن تشريع النفقة هذا يعد من أقوى وسائل الترابط الأسرى الذى يفتقده الناس والذى لا يستطيع أى قانون مهما بلغت دقته أن يرعى هذه الناحية ، حيث إن الترابط بين الأسر فى تشريع النفقة لا يتم بالأمر أو بالإلزام عن طريق القانون ، فالقانون مهما تفنن واضعه فلن يستطيع أن يحافظ على روح المحبة والبر والعطف التى توخاها الشرع الإسلامى وقصدها وحث عليها عندما غرس فى نفس المسلم أن نفقته على والديه إنما هى بر وإحسان بهما وهى رد لجميل ومعروف سبق وقدم لهذا الإبن وهو صغير .

وتشريع النفقة كذلك حافظ على أن يحترم الغنى المستطيع مشاعر قريبه الفقير العاجز أو المريض وذلك عن طريق بث روح المحبة وأن العطاء للقريب ولو فرضا إنما يثاب المرء عليه . فالقريب أولى وأرحم بقريبه من غيره . . حيث يقول الله سبحانه : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

إن الرعاية الاجتماعية قد تحققت فى أكمل صورها بل فى أعظم صورها فى تشريع النفقة حيث إن القوانين التى تشرع أحكام الرعاية الاجتماعية لن تكون شامله ولن تراعى النواحى الإنسانية ولن تراعى أحاسيس الإنسان المستحق للمساعدة ، ومن التشريعات التى وردت فى مجال الرعاية الاجتماعية والتى تكون بين المسلم وأخيه المسلم من غير ذوى القربى : تشريع الزكاة : الذى هو رمز للتعاون والتكافل بين أفراد المجتمع . يحس فيها الغنى بحاجة الفقير فيساعده ويقف بجانبه فى نظام محكم ودقيق .

ومن الزكاة ما هو مفروض وله نظمه وأحكامه وشروطه .

ومنها ما هو مسنون ويعرف باسم الصدقة ، وهو تطوع من الإنسان لأخيه الإنسان . يفرض عليه دينه وإحساسه بأخيه ومشاعره الطيبة نحو المجتمع الذى يعيش فيه ، وله أجره وثوابه .

فأى تشريع أولى بالاحترام والتقدير والاتباع ، أهو تشريع الله تعالى الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ؟ أم تشريع البشر الذى هو قاصر ناقص لا يفى بحاجة الإنسان ؟

وسعادة الانسان ورفاهيته فى أن يتبع ما شرعه الله تعالى له .

فالإنسان مخلوق لله ، وهو أعلم بما ركب فى الإنسان .

فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

دكتور

عبد الله محمد سعيد

مدرس الفقه المقارن بالكلية

مراجع البحث

١ — تفسير ـ الجامع لأحكام القرآن . . لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ـ طباعة دار الشعب ـ بالقاهرة .

٢ — جامع البيان عن تأويل القرآن ـ لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ـ طباعة شركة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر ١٣٨٨ ـ ١٩٦٨ .

٣ — روح المعانى ـ فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ـ للعلامة البغدادى ـ دار الطباعة المنيرية .

٤ — أحكام القرآن الكريم ـ لأبى بكر أحمد بن على الجصاص الحنفى المتوفى ٣٧٠ هـ ـ مطبعة الأوقاف الإسلامية ـ ١٣٣٥ هـ .

٤ — الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل ـ لأبى القاسم جاد الله محمود بن الزمخشرى . الخوارزمى المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .

٥ — إرشاد السارى لشرح صحيح البخارى ـ لأحمد بن محمد بن أبى بكر العسقلانى ـ المتوفى سنة ٩٢٣ هـ ـ المطبعة الأميرية ١٣٠٥ هـ .

٦ — بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام مع شرحه سبل السلام للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن أبى بكر العسقلانى ـ المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .

٧ — شرح صحيح مسلم ـ الإمام النووى ـ المتوفى سنة ٦٧٨ المطبعة المصرية .

٨ — فتح البارى بشرح صحيح البخارى . للحافظ شهاب الدين أبى الفضل أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى المتوفى سنة ٨٥١ .

٩ — الأشباه والنظائر ـ مطبوع مع شرح الحموى عليه لزين العابدين ابن إبراهيم بن نعيم ـ المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ـ دار الطباعة العامرة سنة ١٢٩٠ هـ .

١٠ — بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبى بكر مسعود الكاسانى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ - مطبعة الجمالية - القاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .

١١ — الدر المختار شرح تنوير الأبصار - مطبوع بهامش حاشية ابن عابدين لمحمد بن على بن محمد بن على الملقب بعلاء الدين الحصكفى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ - مطبعة دار السعادة .

١٢ — أقرب المسالك لمذهب مالك - مطبوع مع شرحه - الشرح الصغير - مختصر للعلامة أحمد بن محمد بن محمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ .

١٣ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن محمد بن رشد القرطبى الأندلسى - الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥ هـ .

١٤ — الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - لأحمد بن محمد بن أحمد الدردير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب .

١٥ — الأم للإمام الشافعى . برواية الربيع بن سليمان المرادى - المطبعة الكبرى الأميرية - ببولاق - الطبعة الأولى سنة ١٣٢٤ هـ .

١٦ — حاشية الشبراملسى على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - لأبى الضياء نور الدين على بن على الشبراملسى - القاهرة المتوفى سنة ١٠٨٧ هـ

١٧ — المهذب فى فقه مذهب الإمام الشافعى لأبى إسحاق إبراهيم ابن على بن يوسف . الفيروز أبادى . الشيرازى المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

١٩ — أعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أبى بكر المعروف بابن القيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ .

٢٠ ــ المغنى لابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ ـ مطابع سجل العرب ـ سنة ١٣٨٩ هـ .

٢١ ــ الأحوال الشخصية ـ للشيخ محمد أبو زهرة ـ طبعة دار الفكر سنة ١٩٥٧ م .

٢٢ ــ موسوعة الفقه الإسلامى ـ طباعة وزارة الأوقاف المصرية .

٢٣ ــ المدخل الفقهى العام ـ الفقه الإسلامى فى ثوبه الجديد ـ للدكتور مصطفى الزقا ـ مطبعة جامعة دمشق ١٣٣٨ هـ .

والله الموفق ؟